

Distr.: General
8 March 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الولايات المتحدة الأمريكية

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض*

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

إضافة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الولايات المتحدة الأمريكية (A/HRC/16/11)

- ١- استعرضت حكومة الولايات المتحدة بتأن التوصيات البالغ عددها ٢٢٨ توصية التي وردت أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا الرد هو تجسيد لمسعانا الدائم، بالتشاور مع المجتمع المدني، إلى تحقيق اتحاد أكمل على النحو المنصوص عليه في دستورنا.
- ٢- ونظراً لعدد التوصيات ودرجة تعقيدها، فقد أجبنا، بشكل عام، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، مناقشين التوصيات ضمن فئات. وعلى غرار ذلك تناول هذه الإضافة التوصيات ضمن فئات، وستستكمل في عرضنا الشفوي.
- ٣- إن المقصود من تمتع توصية ما بدعمنا أمر يحتاج إلى تفسير. فبعض التوصيات تطالبنا بتحقيق شيء مثالي كإلغاء التمييز أو وحشية الشرطة والبعض الآخر يطالبنا باتخاذ إجراء ليس تماماً تحت سلطة جهازنا التنفيذي الاتحادي، مثل اعتماد تشريعات أو التصديق على معاهدات بعينها أو اتخاذ إجراء على مستوى الولايات. فهذه التوصيات تحظى بدعمنا أو تحظى بدعمنا جزئياً، عندما نشاطر المثل الذي تعرب عنه ونسعى جاهدين إلى تحقيق أهدافها، ونعترم مواصلة ذلك. بيد أننا نعترف، في الواقع، بأن الولايات المتحدة قد لا تحقق تماماً أبداً ما هو وارد في التوصية بالمعنى الحرفي. ولا مانع لدينا أيضاً من دعم توصية للقيام بشيء قمنا به أصلاً وننوي مواصلة القيام به، دون أن يعني ذلك، بأي حال من الأحوال، أننا نؤيد توصية تقلل من شأن النجاح الذي حققته جهودنا المستمرة.
- ٤- وقد أضفت بعض البلدان إلى توصياتها افتراضات وادعاءات أو فرضيات وقائعية غير دقيقة، يتنافى بعضها وروح عملية الاستعراض الدوري الشامل. وفي هذه الحالات، نقرر ما إذا كنا نؤيد توصية ما من خلال تجاوز الجدل إلى اتخاذ الإجراء المحدد أو تحقيق الهدف المقترح. وعندما نقول إننا "ندعم جزئياً" مثل هذه التوصيات، فإننا نعني أننا ندعم الإجراء أو الهدف المقترح لكننا نرفض الافتراض أو الادعاء الاستفزازي المبطن في التوصية.

الحقوق المدنية والتمييز

- ٥- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا:
 - التوصيات ١١٤ و ١١٦ و ١٦٧ و ١٩١ و ١٩٨.
 - التوصية ٨٦، نوافق على أنه ينبغي ألا يواجه أي شخص العنف أو التمييز في الوصول إلى الخدمات العامة، على أساس الميل الجنسي أو وضعه كشخص يمارس البغاء، وفقاً لما تقترحه هذه التوصية.

• التوصيتان ١٠٧ و ١١١، نملك تشريعات واستراتيجيات شاملة على مستوى الاتحاد وعلى مستوى الولايات لمكافحة التمييز العنصري. ونعمل بنشاط لتحسين أعمال وتنفيذ هذه القوانين والبرامج.

• التوصيات ٦٨ و ١٠١ و ٢١٩، لأن التنميط - إساءة استخدام العرق أو الأصل الإثني أو الوطني أو الدين - هو أمر محظور بموجب دستور الولايات المتحدة الأمريكية وبموجب تشريعات وطنية عديدة.

• التوصية ١١٢، اتخذنا مؤخراً خطوات ملموسة للتصدي للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ونبدل مزيداً من الجهود في هذا المجال.

٦- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا جزئياً:

• التوصية ٦٢، كما هو موضح في الفقرتين ٣ و ٤، لا نوافق على بعض الفرضيات المشار إليها في هذه التوصية، لكننا ملتزمون بالأهداف التي تشير إليها، وهي مكافحة التمييز والتشجيع على التسامح. وإن كنا نعترف بأن هناك دائماً مجالاً للتحسين، نعتقد أن قوانيننا تتطابق مع التزاماتنا بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. انظر أيضاً التوضيحات بشأن التوصيات ٦٥ و ١٠٧ و ١١١.

• التوصيات ٦٤ و ٦٧ و ٩٤ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٨٩، كما هو موضح في الفقرتين ٣ و ٤. والتوضيح الوارد أعلاه بشأن التوصيتين ١٠٧ و ١١١ ينطبق هنا أيضاً.

• التوصية ٩٩، كما هو موضح في الفقرتين ٣ و ٤، مع ملاحظة أن أهلية المهاجر للحصول على مزايا كاملة في إطار بعض البرامج قد تتوقف على وضعه القانوني.

• التوصية ١٠٣، كما هو موضح في الفقرتين ٣ و ٤، ولأنها تتعلق بإجراء التحقيق، وعند الاقتضاء، مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون القوانين الجنائية. لا يمكننا أن نؤيد جزء التوصية الذي يطلب إلينا "ضمان [التعويض] تعويضاً عادلاً". وعلى الرغم من توفر آليات سبل الانتصاف من خلال محاكمنا، فإننا لا نستطيع أن نتعهد بالتزامات فيما يتعلق بالنتائج.

• التوصية ١٩٠، نتخذ تدابير فعالة لمكافحة التعصب، والعنف والتمييز ضد جميع أفراد كل فئات الأقليات، بمن فيها المسلمون. ومع ذلك، لا يمكننا أن ندعم هذه التوصية لأنها تطالبنا باتخاذ تدابير تشريعية للتصدي للشتائم (غير التمييز أو التهديدات أو العنف) تعبير محمي بموجب الدستور.

القضايا المتعلقة بالعدالة الجنائية

٧- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا:

- التوصيات ٧٠ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و١٥١ و١٦٢ و١٦٣ و١٧٧ و١٧٩.
- التوصية ١٤٥، لأن قانون الولايات المتحدة يحظر التعذيب في جميع السجون ومرافق الاحتجاز الخاضعة لها.
- التوصيتان ٢٠٨ و٢٠٩، مع الإشارة إلى أن القانون يميز لموظفي إنفاذ القوانين وموظفي المهجرة استخدام القوة القاتلة في بعض الظروف الاستثنائية مثل الدفاع عن النفس أو الدفاع عن شخص آخر.
- التوصية ١٥٢، لأن قانون الولايات المتحدة يحظر إساءة معاملة المحتجزين في سجون الولايات المتحدة الأمريكية، ويقتضي إجراء تحقيقات في ادعاءات ذات مصداقية بشأن إساءة المعاملة وينص على تدابير المساءلة عن الانتهاكات.

٨- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا جزئياً:

- التوصية ١١٨، لأننا سنواصل ضمان تطابق تنفيذ عقوبة الإعدام مع التزاماتنا الدولية، والجزء الذي يطالبنا بإلغاء عقوبة الإعدام لا يحظى بدعمنا.
- التوصيتان ١٣٤ و١٣٥، لا نستطيع دعم التوصية ١٣٤ فيما يتعلق بالمقاضاة. وندعم التوصيتين فيما يتعلق بإعدام القصر والمرضى عقلياً، دون أن يتعلق ذلك بجميع الأشخاص المصابين بأي مرض عقلي.
- التوصية ١٥٠، كما هو موضح في الفقرتين ٣ و٤. تنطبق التوضيحات الواردة أعلاه بشأن التوصية ١٤٥ والتوصيتين ٢٠٨ و٢٠٩ هنا أيضاً.
- التوصية ١٧٣، يحظى الجزء الأول من هذه التوصية بدعمنا؛ ولا يمكننا دعم الجزء الثاني من التوصية ("الشروع في تسليم حكام بوليفيا السابقين..."). انظر الملاحظات بشأن التسليم الواردة في الفقرة ٣١.
- التوصيتان ١٧٤ و١٧٥، كما هو موضح في الفقرة ٤. إننا ملتزمون بمساءلة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب. بيد أنه لا يمكننا دعم جزء التوصية ١٧٤ المتعلق بالتعويض وسبل الانتصاف، لأنه لا يمكن تطبيق ذلك دائماً. ولا نستطيع كذلك دعم الجزء من التوصية ١٧٥ الذي يتعلق بانضمامنا إلى نظام روما الأساسي، على الرغم من أننا نتعامل مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن القضايا المثيرة للقلق.

- التوصية ١٧٨، ندعم هذه التوصية بقدر ما تتطابق قوانين بعض الولايات معها. ولكن، لا يتمتع معظم المحتجزين بالحق في التصويت وليس للمجرمين السابقين الحق في التصويت في بعض الولايات.
- التوصية ١٨٦، ندعم هذه التوصية بقدر ما ينص على ذلك دستور الولايات المتحدة وقوانينها، وبقدر ما تتطابق مع التزاماتنا الدولية.
- ٩- لا تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا:
 - التوصيات ٥٦ و ١٠٨ و ١٨١.
 - التوصيات من ١١٩ إلى ١٣٣ (عقوبة الإعدام).

قضايا الشعوب الأصلية

- ١٠- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا:
 - التوصية ٨٥.
 - التوصيات ٨٣ و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٠٦، المتطابقة مع "الإعلان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية لدعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية - مبادرات لتعزيز العلاقة بين حكومة وحكومة وتحسين حياة الشعوب الأصلية" (إعلان).
- ١١- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا جزئياً:
 - التوصية ١٩٩، كما هو موضح في الفقرة ٤.
 - التوصية ٢٠١، لا يمكننا قبول الجزء الأول من هذه التوصية ("الاعتراف ... دون شروط") ولكن الجزء الثاني منها ("وتنفيذه ...") يحظى بدعمنا تمشياً مع الإعلان.
- ١٢- لا تحظى التوصية الواردة أدناه بدعمنا:
 - التوصية ٢٠٤.

الأمن القومي

- ١٣- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا:
 - التوصيات ٨٩ و ٩٠ و ١٣٩ و ١٦١.
 - التوصيتان ٥٨ و ١٧٦، بقدر ما توصي بالامتثال للالتزاماتنا بموجب القانون الدولي.

- التوصيتان ٦٦ و١٤٦، لأن القوانين الجنائية الحالية للاتحاد تتطابق مع التزاماتنا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.
- التوصية ١٤٩، على الرغم من الإشارة إلى أن بعض النقاط المرجعية قد لا تكون قابلة للتطبيق بالكامل في كل سياق.
- التوصيتان ١٥٩ و١٦٠، أعربنا بوضوح عن رغبتنا في إغلاق مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو وسنواصل العمل مع الكونغرس، والمحاكم والبلدان الأخرى للقيام بذلك بطريقة مسؤولة تتمشى مع التزاماتنا الدولية. وريثما يتم إغلاق هذا المركز، فإن الإدارة ستستمر في ضمان تطابق العمليات فيه مع التزاماتنا القانونية الدولية.
- التوصية ١٨٨، لأن التعديل الرابع لدستورنا والقوانين المعمول بها في الولايات المتحدة تحظر اللجوء إلى التكنولوجيا الحديثة للقيام بتدخل مفرط ولا يمكن تبريره في الحياة الشخصية للفرد.
- التوصية ٢١٨، يحاكم المدانون بجرائم تتعلق بالإرهاب بموجب عمليات منصوص عليها في القانون إما في محاكم مدنية أو من جانب لجان عسكرية، وفقاً لطبيعة الجريمة والفرد. ويتاح لهم جميع وسائل الحماية القابلة للتطبيق بموجب القانون المحلي والدولي.

١٤- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا جزئياً:

- التوصية ٥٩، على النحو الموضح في الفقرة ٤. يتضمن دستورنا وقوانيننا قواعد مناسبة لحماية خصوصية الاتصالات بشكل يتمشى مع التزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- التوصية ٨٨، على النحو الموضح في الفقرة ٤. وجهت الولايات المتحدة الأمريكية بصورة دائمة دعوة إلى المقررين الخاصين للأمم المتحدة للتجول في مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو ومراقبة ظروف الاحتجاز وإجراءات اللجنة العسكرية. وهذه الدعوة لا تزال قائمة.
- التوصيات ٦٠ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٠ و١٥٥ و١٦٦ و٢١٧، على النحو الموضح في الفقرة ٤. تؤيد الولايات المتحدة الأمريكية التوصيات التي تدعو إلى حظر أية انتهاكات صارخة للقانون الدولي، وإجراء تحقيق فعال بشأنها ومقاضاة مرتكبيها، وفقاً للقوانين والسياسات والممارسات المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية. ونرفض أجزاء التوصيات التي تصل إلى اتهامات غير مدعومة بأدلة تفيده بمواصلة الولايات المتحدة الأمريكية ارتكاب انتهاكات صارخة.
- التوصيات ١٣٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٥٦ و١٥٧. ننوي إغلاق مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو. وقد أغلق الرئيس جميع مرافق الاحتجاز التابعة لوكالة المخابرات

المركزية الأمريكية وفرض حظراً على استخدام وكالة المخابرات المركزية الأمريكية لهذه المرافق. ونسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول إلى الأفراد المحتجزين من جانب الولايات المتحدة إثر نزاع مسلح. ونحن نُجري تحقيقاً في الادعاءات بالتعذيب، ونقوم بالمقابلة عند الاقتضاء. ولا يمكننا قبول أجزاء التوصيات المتعلقة بالجبر أو التصحيح أو الانتصاف أو التعويض. وعلى الرغم من أن آليات الانتصاف متاحة من خلال المحاكم الأمريكية، لا يمكننا التعهد بالتزامات تتعلق بنتائجها. ولا يمكننا قبول الجزء من التوصية ١٣٦ المتعلق بإغلاق جميع مراكز الاحتجاز؛ لأن الولايات المتحدة تحتفظ ببعض مرافق الاحتجاز في الخارج، وفقاً للقوانين المنطبقة في الولايات المتحدة والقوانين الدولية. ولا يمكننا أن نوافق على الجزء من التوصية ١٥٦ الذي يطالبنا بإطلاق سراح جميع الأفراد المحتجزين إثر نزاع مسلح الذين لا يحاكمون فوراً. وفيما يتعلق بالتوصية ١٥٧، لن يتم نقل المحتجزين إلى بلدانهم الأصلية إلا وفقاً لسياساتنا المتعلقة بالمعاملة الإنسانية.

- التوصية ١٤٢، على النحو الموضح في الفقرة ٤. لا يُسمح لمتعاقدنا بالمشاركة في أعمال قتال مباشرة أو عمليات هجومية أو القيام بعمليات قتل. ولا يُسمح للمتعاقدين، مثلهم مثل موظفي الإدارة الأمريكية باستخدام القوة إلا بشكل يتطابق مع التزاماتنا القانونية الدولية والمحلية. وقد أعربنا عن دعمنا للمدونة الدولية لقواعد سلوك مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة.
- التوصية ١٤٣، على النحو الموضح في الفقرة ٤. تُتخذ أثناء إجراء العمليات العسكرية الأمريكية الحديقة الكبيرة لضمان ألا تُستهدف إلا الأهداف المشروعة، والعمل على أن تكون الأضرار التبعية أدنى ما يمكن.
- التوصية ١٨٧، على النحو الموضح في الفقرة ٤، ملاحظين أننا نقوم بجمع المعلومات عن مواطنينا وفقاً لقانون الولايات المتحدة والالتزامات الدولية لا غير.

١٥- لا تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا:

- التوصيات ١٤١ و ١٥٨ و ١٧٠.

الهجرة

١٦- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا:

- التوصيات ٨٠ و ١٠٤ و ١٠٨ و ١٦٥ و ١٨٣ و ٢١٢ و ٢٢٠.
- التوصية ١٠٦، بقدر ما تتعلق بإنفاذ قوانيننا مثل التشريع المتعلق بجرائم الكراهية واتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة.

- التوصية ١٤٤، بقدر ما تسمح بممارسة السلطة التقديرية للمدعي العام.
- التوصيات ١٦٤ و ١٨٤ و ٢١٠، بقدر ما توصي بالامتثال للالتزاماتنا المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- التوصية ١٨٥، بقدر ما يعني تعبير "الحق" في الاستعانة بمحام تمتع المهاجر الذي يخضع لإجراءات الطرد أمام محكمة المهجرة بالحق في الاستعانة بمحام على حسابه الخاص وتعبير "فهمهم الكامل لحقوقهم" على أنه يعني تزويدهم بمعلومات بلغة يفهمونها.
- التوصية ٢١٣، على أن يُفهم أن "المساعدة القنصلية" تعني الوصول وفقاً للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والأحكام المماثلة المنصوص عليها في اتفاقات قنصلية ثنائية.
- التوصية ٢١٤، على أن تُفهم "الخدمات الأساسية" أنها تشير إلى خدمات مثل التعليم الابتدائي وخدمات الصحة الطارئة المقدمة إلى المهاجرين بغض النظر عن أوضاعهم.
- التوصية ٢٢٣، لأن هذه التوصية تنسجم مع الممارسة العامة للولايات المتحدة المتمثلة في نشر المعلومات المتعلقة بالإخطار القنصلي والوصول إلى الخدمات القنصلية وجهود التوعية والتدريب بما في ذلك المقدمة إلى البعثات الأجنبية في الولايات المتحدة.

١٧- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا جزئياً:

- التوصيتان ٧٩ و ١٠٥، على النحو الموضح في الفقرة ٤. سنواصل تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان وتنظيم حملات للتوعية، وعند الاقتضاء، رفع دعاوى مدنية أو جنائية تتعلق بالتنميط العرقي ووحشية الشرطة والإفراط في استخدام القوة وغيرها من انتهاكات الحقوق المدنية التي تُمارس ضد المهاجرين وتستدعي المقاضاة. وفيما لا يمثل الوجود غير القانوني في الولايات المتحدة جريمة، وبما أن الحكومة الاتحادية لا تدعم مبادرات الولايات الرامية إلى تجريم هذا الوضع في حد ذاته، فإننا لا نستطيع دعم أجزاء التوصية المتعلقة "بتجريم" المهاجرين لأن بعض الجرائم المتعلقة بالمهجرة تخضع لعقوبة جنائية مثل الدخول غير القانوني.
- التوصية ٨٢، على النحو الموضح في الفقرة ٤. تتطابق هذه التوصية مع جهودنا المستمرة لتحسين سياساتنا المتعلقة بالمهجرة والقضاء على كره الأجانب والعنصرية والتعصب في مجتمعنا.

- التوصية ١٠٢، على النحو الموضح في الفقرة ٤، ولأن دستورنا والعديد من قوانيننا يحظران إساءة استخدام العرق أو الإثنية. ويتم حالياً مراجعة شروط التسجيل التابعة لنظام الأمن القومي لتسجيل الدخول والخروج.
- التوصية ٢٠٧، على النحو الموضح في الفقرتين ٣ و ٤.
- ١٨- لا تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا:
- التوصية ١١٠، لأن الفرع التنفيذي في الاتحاد يفتقر لصلاحيه إلغاء أو رفض إنفاذ القوانين الصادرة على مستوى الولاية.
- التوصية ١٨٢، لأننا نسعى جاهدين إلى عدم احتجاز المهاجرين غير القانونيين بلا ضرورة، لكن أنظمتنا وسياساتنا وممارساتنا تفضي إلى الاحتجاز في ظروف غير "الظروف الاستثنائية".
- التوصية ٢١١ ومع ذلك، نشير إلى أن المهاجرين الذين لا يملكون وثائق في الولايات المتحدة، يستفيدون بالفعل من الرعاية الصحية المدعومة من الحكومة من خلال الشبكة الموسعة لمراكز صحة المهاجرين.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتدابير المتعلقة بها والبيئة

- ١٩- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا:
- التوصيات ١٠٩ و ١١٣ و ١٩٧ و ٢٢٦.
- التوصية ١٩٥، مع الإشارة إلى أننا لسنا طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي فإننا نفهم الإشارات إلى الحق في الغذاء وفي الصحة على أنها إشارات إلى حقوق ترد في صكوك أخرى لحقوق الإنسان وافقنا عليها. ونفهم أيضاً أنه ينبغي إعمال هذه الحقوق بصورة تدريجية.
- التوصية ١٩٦، لأن حكومة الولايات المتحدة تسعى إلى تحسين شبكة الأمان التي يقدمها بلدنا إلى الأقل حظاً.
- ٢٠- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا جزئياً:
- التوصيات ٥١ و ٢٢١ و ٢٢٢، على النحو الموضح في الفقرة ٤، أي أننا لا نوافق على الفرضيات المشار إليها في هذه التوصيات، لكننا نوافق على أهدافها الأساسية (الحد من انبعاثات غازات الدفيئة والتعاون الدولي).
- ٢١- لا تحظى التوصية الواردة أدناه بدعمنا:
- التوصية ٢١٦.

العمل والاتجار

٢٢- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا:

- التوصيات ١٦٨ و١٦٩ و١٩٣.
- التوصية ١١٥، لأننا نملك قوانين شاملة ترمي إلى ضمان المساواة بين الجنسين في العمل وإننا بصدد اتخاذ إجراء آخر من خلال فرقة عمل الرئيس المعنية بالمساواة في الأجور.
- التوصية ١٩٢، لأننا نؤيد إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ بشأن المبادئ الأساسية والحقوق في العمل، الذي يعيد التأكيد على التزام جميع الدول الأطراف في منظمة العمل الدولية بحماية وتعزيز وإعمال المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية في أربع فئات بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية. وعلى الرغم من أننا لسنا طرفاً في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و٩٨ المتعلقةتين بهذه المواضيع، فإن لدينا قوانين قوية تعالج مبادئها الأساسية.

٢٣- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا جزئياً:

- التوصية ٨١، يتمتع أفراد فئات الأقليات بأشكال حماية هامة من التمييز وفي سوق العمل. وفيما تُطبَّق قوانين العمل على العمال المهاجرين الذين لا يملكون وثائق، فإن أولئك العمال قد لا يحق لهم الوصول إلى أنواع محددة من سبل الانتصاف.

٢٤- لا تحظى التوصية الواردة أدناه بدعمنا:

- التوصية ١٩٤، لأن إجازة الأمومة غير "الزامية" لا بالنسبة للأمهات ولا بالنسبة لأصحاب العمل، على الرغم من أن أصحاب العمل من حجم محدد مطالبون بمنح إجازات معينة يمكن استخدامها بالارتباط بولادة طفل أو تبنيه.

تنفيذ حقوق الإنسان في الداخل

٢٥- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا:

- التوصية ٢٢٥.
- التوصية ٦٥، نشارك بصورة منتظمة في مثل هذه المراجعات لقوانيننا في ضوء التزاماتنا في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إنفاذ قوانيننا الاتحادية المتعلقة بالحقوق المدنية وتنفيذ برامجنا المحلية المتعلقة بالحقوق المدنية، والتقاضي والمراجعة القضائية، وتقاريرنا المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان، والمشاركة مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، والمشاورات

النشطة مع المجتمع المدني. وعلى الرغم من أن الحكومة الاتحادية لا تقوم بشكل متسق أو منتظم بمراجعة قوانين الولايات، فإن آلياتنا للحقوق المدنية تسمح بمراجعة قوانين الولايات عند الاقتضاء.

• التوصية ٧٤، هناك مؤسسات اتحادية وتابعة للولايات لرصد حقوق الإنسان؛ ونحن بصدد النظر في ما إذا كانت شبكة الحماية هذه بحاجة إلى تحسين.

• التوصية ٨٧، تقدم البرامج على مستوى الاتحاد ومستوى الولايات التدريب في مجال حقوق الإنسان ولا سيما بشأن قضايا تتعلق بالحقوق المدنية وعدم التمييز؛ ونحن نواصل استطلاع السبل لتعزيز مثل هذه البرامج.

٢٦- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا جزئياً.

• التوصية ٢٢٧، تحظى هذه التوصية بدعمنا باستثناء الجزء الأخير منها المتعلق بإطلاع الجمهور على عملياتنا لصنع القرار. ونطبق قوانين ليهي (التي تفرض قيوداً في مجال حقوق الإنسان على المساعدة المقدمة إلى قوات الأمن الأجنبية) على جميع البلدان التي تتلقى المساعدة الأمنية من الولايات المتحدة الأمريكية، ونستجيب بصورة صحيحة في حالات انتهاك هذه القوانين. ومع ذلك، ننظر، عند القيام بذلك، في المعلومات المقدمة من جميع المصادر، بما في ذلك المصادر المصنفة ولا يمكننا إطلاع الجمهور على عملياتنا لصنع القرار.

٢٧- لا تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا:

• التوصية ٢٢٤، وإن كنا سنواصل دعم عملية الاستعراض الدوري الشامل بالكامل وسنقوم بتعزيزها.

• التوصيتان ٧٢ و٧٣، على الرغم من أننا بصدد استعراض ما إذا كانت المؤسسات المحلية التي تقوم برصد حقوق الإنسان بحاجة إلى تحسين، لا نستطيع الآن الالتزام بخطة معينة.

• التوصية ٨٤، لا تقدم التقارير السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية عن حقوق الإنسان، تصنيفاً لحالات حقوق الإنسان في البلدان. ومع ذلك، فإننا نشارك في تقييم فعلي لسجلنا في مجال احترام حقوق الإنسان، على النحو الموضح في الفقرة ٢٥.

• التوصية ٢٢٨، بسبب القيود المطبقة حالياً.

المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان

٢٨- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

• التوصيات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٩٣. ندعم التوصيات التي تطالبنا بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١. وندعم أيضاً التوصيات بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل لأننا ندعم أهدافها وننوي مراجعة كيفية المضي قدماً نحو التصديق عليها. وندعم أيضاً التوصيات التي تحث على اتخاذ إجراءات تداولية تتعلق بالمعاهدات، لكي "نفكر في التصديق" عليها.

• التوصية ٥٤، تتطابق هذه التوصية مع السياسة العريضة للولايات المتحدة في مجال دعم محكمة العدل الدولية واتخاذ الإجراء المناسب للامتثال للأحكام الصادرة عن هذه المحكمة. وتنوي الولايات المتحدة مواصلة بذل أفضل الجهود لضمان الامتثال لحكم آفينا.

٢٩- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا جزئياً:

• التوصيات من ١ إلى ٩ ومن ١٥ إلى ١٩ والتوصيات ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢. ندعم أجزاء هذه التوصيات التي تطالبنا بالتصديق على الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، وهي اتفاقيات تلتزم الإدارة الأمريكية بشكل كبير في السعي إلى التصديق عليها. ولا نستطيع تأييد الأجزاء الأخرى. كما أننا لا نستطيع دعم التوصية ١ "دون تحفظ".

• التوصية ٢٩، ندعم الجزء الثاني من هذه التوصية ("احترام المعايير الدولية...")، تفهماً منا أن هذه المعايير تعني القانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان.

• التوصيتان ٤٤ و ٤٥، على النحو الموضح في الفقرة ٤. لا نعتقد أن أية تحفظات أو تفاهات أو إعلانات مرفقة بتصديقنا على صكوك دولية تقوض التزاماتنا، أو هدفَ المعاهدة أو غرضها. ولا يمكننا أن ندعم جزء التوصية ٤٥ المتعلق بالإجراءات الفردية.

• التوصية ٥٢، على النحو الموضح في الفقرة ٤. تمثل حكومة الولايات المتحدة لالتزامها بالقانون الإنساني الدولي، لكننا نشير إلى أن القانون الإنساني الدولي ينظم السلوك في سياق النزاع المسلح، ولا يمكننا قبول المعنى الضمني لهذه التوصية وهو أننا في نزاع مسلح مع الشعب الفلسطيني.

٣٠- لا تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا:

• التوصيات ١٢ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ و ٤٦ و ٥٠ و ٩١ و ٩٢.

- التوصية ٥٣، بعد إجراء مناقشات بين الحكومتين، قررت حكومة نيكاراغوا عدم اتخاذ أي إجراء آخر يتعلق بهذه القضية، وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، حذفت محكمة العدل الدولية، وفقاً لذلك، هذه القضية من قائمتها.
- التوصية ٦٣، نعتقد أن قانوننا يتمشى مع التزاماتنا المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.
- التوصية ٧١، مع الإشارة إلى أن الولايات المتحدة تتخذ جميع التدابير المعقولة، عملاً بالبروتوكول الاختياري، لمنع أفراد القوات المسلحة دون سن ١٨ عاماً من المشاركة في الأعمال القتالية مباشرةً.

توصيات أخرى

- ٣١- تلقينا بضعة توصيات لا تُصنف بدقة في فئات محددة. فبعضها يطالب حكومة الولايات المتحدة بتسليم أفراد معينين. وتُتخذ القرارات المتعلقة بحالات التسليم على أساس كل حالة على حدة وبشكل يتمشى مع التزاماتنا القانونية الدولية، ولا يمكن للولايات المتحدة أن تصدر حكماً مسبقاً على نتيجة أي حالة معينة.
- ٣٢- لا تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعمنا:
- التوصيات ٥٥ و ٥٧ و ٦١ و ٦٩ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ١١٧ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٧١ و ١٧٢ و ٢١٥.